تفسير ابن كثير

يقول تعالى مبينا ما الفيء وما صفته وما حكمه فالفيء كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب كأموال بني النضير هذه فإنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب أي لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل نزل أولئك من الرعب الذي ألقى ا في قلوبهم من هيبة رسول ا صلى ا عليه وسلّم فأفاءه على رسوله ولهذا تصرف فيه كما يشاء فرده على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكرها ا D في هذه الايات فقال تعالى : { وما أفاء ا على رسوله منهم } أي من بني النضير { فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب } يعني الإبل { ولكن ا يسلط رسله على من يشاء وا على كل شيء قدير } أي هو قدير لا يغالب ولا يمانع بل هو القاهر لكل شيء .

ثم قال تعالى : { ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى } أي جميع البلدان التي تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بني النضير ولهذا قال تعالى : { فا وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل } إلى آخرها والتي بعدها فهذه مصارف أموال الفيء ووجوهه قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن عمرو ومعمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر Bه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء ا على رسوله مما لو يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول ا صلى ا عليه وسلّم خالصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنته وقال مرة قوت سنته وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل ا D هكذا أخرجه أحمد ههنا مختصرا وقد أخرجه الجماعة في كتبهم إلا ابن ماجه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري به وقد رويناه مطولا .

وقال أبو داود C : حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى واحد قالا : حدثنا بشر بن عمر الزهراني حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس قال : أرسل إلي عمر بن الخطاب Bه حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله فقال حين دخلت عليه : يا مالك إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم بشيء فاقسم فيهم قلت لو أمرت غيري بذلك فقال خذه فجاءه يرفا فقال يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ؟ قال : نعم .

فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي ؟ قال : نعم فأذن لهما فدخلا فقال العباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم : أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرحهما قال مالك بن أوس : خيل إلي أنهما قدما أولئك النفر لذلك فقال عمر Bه اتئدا ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم با

الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : [لا نورث ما تركنا صدقة] قالوا : نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال : أنشدكما با الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : [لا نورث ما تركنا صدقة] فقالا : نعم فقال : إن ا خص رسوله بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال تعالى : { وما أفاء ا على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن ا يسلط رسله على من يشاء وا على كل شيء قدير } فكان ا تعالى أفاء على رسوله أموال بني النضير فوا ما استأثر بها عليكم ولا أحرزها دونكم فكان رسول ا صلى ا عليه وسلّم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقي أسوة المال .

ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم با الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال : أنشدكم با الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم فلما توفي رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال أبو بكر : أنا ولي رسول ا صلى ا عليه وسلّم فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر Bه : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : [لا نورث ما تركنا صدقة] وا يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق فوليها أبو بكر فلما توفي قلت أنا ولي رسول ا صلى ا عليه وسلّم وولي أبي بكر فوليتها ما شاء ا أن أليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت إن شئتما فأنا أدفعها إليكما على أن عليكما عهد ا أن تلياها بالذي كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم يليها فأخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك وا لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلي أخرجوه من حديث الزهري به .

قال الإمام أحمد : حدثنا عارم وعفان قالا : أخبرنا معمر سمعت أبي يقول : حدثنا أنس بن مالك عن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : إن الرجل كان يجعل له من ماله النخلات أو كما شاء ا حتى فتحت عليه قريظة والنضير قال فجعل يرد بعد ذلك قال وإن أهلي أمروني أن آتي النبي صلى ا عليه وسلّم فأسأله الذي كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي ا صلى ا عليه وسلّم قد أعطاه أم أيمن أو كما شاء ا قال فسألت النبي صلى ا عليه وسلّم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وجعلت تقول كلا وا الذي لا إله إلا هو لا يعطيكهن وقد أعطانيهن أو كما قالت فقال نبي ا : [لك كذا وكذا] قال وتقول كلا وا قال ويقول [لك كذا وكذا] قال وتقول كلا وا قال : [ويقول لك كذا وكذا] قال حتى أعطاها حسبت أنه قال عشرة أمثاله أو قال قريبا من عشرة أمثاله أو كما قال رواه البخاري ومسلم من طرق عن معتمر به وهذه المصارف المذكورة في هذه الاية هي المصارف المذكورة في خمس الغنيمة وقد قدمنا الكلام عليها في سورة الأنفال بما أغنى عن إعادته ههنا و الحمد .

وقوله تعالى : { كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم } أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كيلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والاراء ولا يصرفون منه شيئا إلى الفقراء وقوله تعالى : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } أي مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر قال ابن أبي حاتم : حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن العوفي عن يحيى بن الجزار عن مسروق قال : جاءت امرأة إلى ابن مسعود قالت : بلغني أنك تنهى عن الواشمة والواصلة أشيء وجدته في كتاب ا تعالى أو عن رسول ا A ؟ قال : بلى شيء وجدته في كتاب ا وعن رسول ا A قالت : وا لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه الذي تقول قال : فما وجدت فيه { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } ؟ قالت : بلى قال : فإني سمعت رسول ا A ينهى عن الواصلة والواشمة والنامصة قالت : فلعله في بعض أهلك قال فادخلي فانظري فدخلت فنظرت ثم خرجت قالت : ما رأيت بأسا فقال لها : أما حفظت وصية العبد الصالح { وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه } .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد ا هو ابن مسعود قال : لعن ا الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق ا D قال فبلغ امرأة من بني أسد في البيت يقال لها أم يعقوب فجاءت إليه فقالت بلغني أنك قلت كيت وكيت قال ما لي لا ألعن من لعن رسول ا A وفي كتاب ا تعالى فقالت إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته فقال إن كنت قرأته فقد وجدته أما قرأت { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } قالت : بلى قال : فإن رسول ا A نهى عنه قالت : إني لأظن أهلك يفعلونه قال : اذهبي فانظري فذهبت فلم تر من حاجتها شيئا فجاءت فقالت : ما رأيت شيئا قال : لو كان كذا لما تجامعنا أخرجاه في الصحيحين من حديث سفيان الثوري وقد ثبت في الصحيحين أيضا عن أبي هريرة أن رسول ا A قال : [إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه] وقال النسائي : أخبرنا أحمد بن سعيد حدثنا يزيد حدثنا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمرو ابن عباس [أنهما شهدا على رسول ا A أنه نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ثم تلا رسول ا A { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } وقوله تعالى : { واتقوا ا إن ا شديد العقاب }] أي اتقوه في امتثال أوامره وترك زواجره فإنه شديد العقاب لمن عصاه وخالف أمره وأباه وارتكب ما عنه زجره ونهاه